



تونس في ..1.3.. جويلية 2011

## مذكرة عمل عدد 3/2011

الموضوع: تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة في القطاع الفلاحي على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

### المراجع:

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 و المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 .
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 681 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997 المتعلقة باعتبار الاشتراكات المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء.
- مذكرة عمل عدد 2010/19 بتاريخ 30 جويلية 2010 المتعلقة بتحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة في القطاع الفلاحي على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

\*\*\*\*\*

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ليبليغ 9,000 د في اليوم بداية من غرة ماي 2011، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بالنسبة للأجراء و العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي .

## 1) نظام الأجراء الفلاحيين :

1-1 الترفيع في الجرايات ( الفصلان 80 و 97 من القانون عدد 6 لسنة 1981 )

يتم الترفيع في الجرايات المسندة للأجراء في القطاع الفلاحي حسب القواعد التالية:

أ- نظام الأجراء الفلاحيين ( الفصل 80 من القانون عدد 6 لسنة 1981 )

$$ج(2) = \frac{أف(2)}{أف(1)} \times ج(1) = ج(1)ضت$$

$$ج(2) = ج(1) \times \frac{9,000}{8,380}$$

$$ج(2) = ج(1) \times 1,0740$$

ب- نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور ( الفصل 97 من القانون عدد 6 لسنة 1981 )

$$ج(2) = ج(1) + \{ 25 ( أف(2) - أف(1) ) \times ن$$

$$ج(2) = ج(1) + ( عت \times ن )$$

$$ج(2) = ج(1) + \{ 25 ( 8,380 - 9,000 ) \times ن$$

$$ج(2) = ج(1) + ( 15,500 \times ن )$$

مع العلم أن :

$$ج(2) = \text{مبلغ الجراية الشهرية المرفعة}$$

$$ج(1) = \text{مبلغ الجراية الشهرية في الشهر السابق لتاريخ الترفيع}$$

$$أف(2) = \text{الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرفع}$$

$$أف(1) = \text{الأجر الأدنى الفلاحي المضمون قبل الترفيع}$$

$$ن = \text{نسبة الجراية}$$

$$ضت = \text{ضارب الترفيع}$$

$$عت = \text{عامل الترفيع}$$

1-2 جدول تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وضارب الترفيع (ض ت) وعامل الترفيع (ع ت)

تاريخ التطبيق	أ ف م - بالدينار -	ض ت : ضارب الترفيع نظام الأجراء الفلاحيين	ع ت : عامل الترفيع الشهري نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور
2006/06/30 - 2005/09/01	6,909	1,0298	5,000
2007/06/30 - 2006/07/01	7,129	1,0318	5,500
2008/06/30 - 2007/07/01	7,379	1,0350	6,250
2009/07/31 - 2008/07/01	7,749	1,0501	9,250
2010/06/30 - 2009/08/01	8,019	1,0348	6,750
2011/04/30 - 2010/07/01	8,380	1,0450	9,025
بداية من غرة ماي 2011	9,000	1,0740	15,500

1-3 الأجر الأدنى في الثلاثية لافتتاح الحق في جراية بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور

لافتتاح الحق في جرايات الشيوخة و العجز و البقاء على قيد الحياة ، تؤخذ بعين الاعتبار الثلاثيات التي أدت إلى التصريح بأجر يساوي على الأقل 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

بالدينار

الأجر الأدنى في الثلاثية(*)	مدة التطبيق (بالثلاثية)
338,783	الثالثة 2005
345,450	الرابعة 2005 - الثانية 2006
356,450	الثالثة 2006 - الثانية 2007
368,950	الثالثة 2007 - الثانية 2008
387,450	الثالثة 2008 - الثانية 2009
396,450	الثالثة 2009
400,950	الرابعة 2009 - الثانية 2010
419,000	الثالثة 2010 - الأولى 2011
439,667	الثانية 2011
450,000	بداية من الثالثة 2011

(\*) يساوي 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في اليوم .

**1-4 الأجر الأقصى السنوي المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور**

لا تعتبر الأجور المعتمدة كقاعدة لاحتساب جرايات الشيوخوخة و العجز والباقيين على قيد الحياة بالنسبة للنظام الفلاحي المتطور إلا في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 300 يوما .

بالدينار

الأجر المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الأجر السنوي في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
3208,050	3208,050	3109,050	3109,050	12634,200	2006
3320,550	3320,550	3208,050	3208,050	13057,200	2007
3487,050	3487,050	3320,550	3320,550	13615,200	2008
3608,550	3568,050	3487,050	3487,050	14150,700	2009
3771,000	3771,000	3608,550	3608,550	14759,100	2010
4050,000	4050,000	3957,000	3771,000	15828,000	2011
4050,000	4050,000	4050,000	4050,000	16200,000	2012 (*)

(\*) تبقى هذه المبالغ صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

**1-5 المبلغ الأدنى لجرايات الشيوخوخة و العجز بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور**

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخوخة و العجز عن نصف الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ( أف م ) المرتبط بمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة .

الجرية الشهرية الدنيا - د - أف م 300 = أف م 25 x أف م 12 = أف م 2 x	مدة التطبيق
86,362	2006/06/30 – 2005/09/01
89,112	2007/06/30 – 2006/07/01
92,237	2008/06/30 – 2007/07/01
96,862	2009/07/31 – 2008/07/01
100,237	2010/06/30 – 2009/08/01
104,750	2011/04/30 – 2010/07/01
112,500	بداية من غرة ماي 2011

## 2- نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي

### 1-2 طريقة الترفيع في الجراية:

طبقاً للفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة جويلية 2011 على النحو التالي :

$$\boxed{\text{ج} (2) = \text{ج} (1) (1 + \text{ت})}$$
$$\text{ج} (2) = \text{ج} (1) \times 1,074$$

ج(2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.  
ج(1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.  
ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .

$$\% 7,40 = \frac{25 \times (8,380 - 9,000)}{(25 \times 8,380)} = \frac{\text{أ} (1) - \text{أ} (2)}{\text{أ} (1)} = \text{ت} "$$

أ(2) : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر بعد الترفيع .  
أ(1) : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر قبل الترفيع.  
ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات الشيوخة و العجز والباقيين بعد الوفاة المشار إليها بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 .  
ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$\text{م} = \text{ج} (1) \times \text{ت} \times \text{ن}$$

$$\text{م} = \text{ج} (1) \times \% 7,40 \times \% 7$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = % 7

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كامل العامل غير الأجير ، يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$ج' (2) - ج (1) (1 + 0,93 \times ت)$$

$$ج' (2) = ج (1) \times 1,0688$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول .  
و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.  
و تطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى وذلك تطبيقاً للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة جويلية 2011 .

## 2-2 - الجراية الدنيا :

إن المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة المسداة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي لا يمكن أن يقل عن 30% من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة

### الجراية الدنيا

بالدينار

الجراية الشهرية الدنيا 30% ألف م	مدة التطبيق
51,817	2006/09/30 - 2005 /10/01
53,467	2007/09/30 - 2006/10/01
55,342	2008/06/30 - 2007/10/01
58,117	2009/09/30 - 2008/07/01
60,142	2010/09/30 - 2009/10/01
62,850	2011/06/30 - 2010/10/01
67,500	بداية من 2011/07/01

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية .

الرئيس المدير العام  
حافظ العموري